تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا اسما لاحقيقة
بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص
فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك
فعلم ما قورته في كلامه سبعة احوال وهو اما ان يتعين له ثلث
الباقي في خوام وجد وخمسة اخوة واما ان تتعين له المقاسمة
في خو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في خو زوج
وام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي
في خوام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة والسدس
في خو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس
وثلث الباقي في خو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوي
له الامور الثلاثة في خو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذي الفرض تنتهي الاحوال العشرة وحيث
استوى الامران او الامور الثلاثة فباق في التعبير الاحوال
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فائدة هذا كله حيث
بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين
وام وجد واخوه او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوه
او لم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوه فللجد
السدس وبعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط
الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا
عائلا كله او بعضه فالسدس اذا كذا يكون اسما لاحقيقة
كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اي الجد مع الاناث
من الاخوة عند القسم اي المقاسمة بينهن وبينه
مثل اخ فيما ذكره بقوله في سهمه من كونه مثل حظ
الانثيين والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير

كما اشرت

كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لاني جميع الاحكام
فلهذا اقال الا مع الام فلا تحجبها بانضمامه الى الاخت اي الاخ
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها يحجبها كاملا ولانه
ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت
للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا مالها وفي المسئلة المسماة بالغراء تحزت
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها اولان الاقول خرقتها
بكثرتها وهي ام وجد واخت فغرام للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها فاصلها ثلاثة وتصح من
تسعة للام ثلاثة وللجد اربعه وللاخت اثنان وهذا مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو مذهب الائمة الثلاثة
رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام
ابي حنيفة وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها
وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا فيما اذا كان معه احد
الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا
اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم صاحب فرض ايضا ام لا
وهو باب العادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا
واحسب بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاشقا
لدى اي عند الاعداد اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب
في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في
ثمانية وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب والغاز ضمنه
وارقش اي اتركك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد
لجمعهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده استطرادا او

هنا

Copyright King Saud University